

مرفق

## توصيات معتمدة في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص

## المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

اليونسكو، باريس، 9-13 يوليو/تموز 2007

## فهرس المحتويات

19	تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية.....	1/2
	خيارات ومشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساعدة تنفيذ	2/2
30	اتفاقية التنوع البيولوجي .....	
	تنسيق الإرشاد المسدى إلى مرفق البيئة العالمية	3/2
31	باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.....	
	حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل	4/2
32	الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" .....	
34	عمليات الاتفاقية.....	5/2
34	ألف - استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها .....	
34	باء - قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية .....	

## 1/2 تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

إن الفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ قام بالاستعراض المتعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية،

1. يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) أن يعتمد مقررا يتمشى مع الخطوط الواردة في المرفق بالتوصية الحالية؛

(ب) أن ينظر في استمرار الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية مع

مراعاة أهمية تحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم آراء حول إعادة النظر في الخطة

الاستراتيجية بعد عام 2010، وأن يقوم بإعداد تقرير إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف يأخذ أيضا في حسابه الآراء

التي أعرب عنها الأطراف في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

مرفق

## مشروع مقرر لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علما بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من

ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WGRI/2/2)؛

2. ينوه بأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة هي أدوات التنفيذ

الرئيسية للاتفاقية ولذا تؤدي دورا هاما في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3. يبسلط الضوء على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

2. يلاحظ مع القلق النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعميم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة

في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلّة المعلومات الخاصة بتنفيذ

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5. ينوه بالحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة

اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملا وتنفيذ أكثر تماسكا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع

البيولوجي؛

## الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

6. يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو

تحويل ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج تقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون

ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7. ينوه أيضا بأهمية كفاءة مساندة حكومية عالية المستوى إلى عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات

وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالحاجة إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

8. إذ يذكّر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعيًا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المتعمق، بحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتقييمها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على:

الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية:

(أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمرا مدفوعا بدوافع الأعمال وأمرا عمليا وذا أولوية، وتوفر إطارا وطنيا فعالا وحديثا لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذي الصلة الصادر عن الاتفاقية؛

(ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسابها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) أن تنوّه بإدماج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، ذات الصلة؛

(د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

(هـ) أن تتبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

(و) أن تضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجودة والمستجدة؛

مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي

(ز) أن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجية؛

(ح) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي - شاملا - حيثما يكون الأمر مناسباً - خدمات النظم الإيكولوجية لاستتصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تنوّه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، المنهجيات والإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(ط) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبينه من تهديدات؛

(ي) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛

عمليات المساندة

(ك) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

(ل) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلين عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

- (1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة طائفة واسعة من ممثلين من جميع المجموعات الرئيسية، لبناء الانتماء والالتزام للزمين؛
  - (2) تبيين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
  - (3) مشاوررة المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكفالة التماسك؛
  - (4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني؛
  - (5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛
  - (6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلاحم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛
- (م) احترام وصون واستبقاء المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتمشى والمادة 8(ي)؛
- (ن) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية لتقوية وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (س) وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ع) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعميم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استئصال الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛
- (ف) أن تستعمل أو تطور، حسبما يكون الأمر مناسباً، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛
- (ص) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسباً، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

## الرصد والاستعراض

(ق) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التواؤمية، ويوفر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ر) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعرقل التنفيذ، وتبين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛

(ش) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقاً، التقارير عن التنفيذ ودراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

9. يدعو الآلية المالية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسباً، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛

10. يلاحظ أنه تمثياً مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقاً للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تدمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكرر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 مارس.

**مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها**

إن يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإن يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحدودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجودة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإن ينوه بأهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي، والتعاون العلمي والتقني في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)،

11. وإن يذكر بالمادة 20 من الاتفاقية، يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12. يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ

الاتفاقية؛

13. يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة

والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهوج نحو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14. يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والعوائق التي تم تبيينها على الصعيد الوطني؛

(ب) الإنجاز الفعال والتنفيذ للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تعبئة الموارد المالية لتطوير واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15. يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصاً مع البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإذا توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للنظراء؛

(ب) توفير التدريب والمساعدة التقنية من المنظمات الشريكة؛

(ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل لآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتتقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية؛

17. إذ يذكّر بالفقرة 6 من المقرر 8/8، يؤكد من جديد على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في العوائق وسبل ووسائل التغلب على تلك العوائق؛

18. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة محافظ الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساندة الأطراف على وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط

العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، تشمل إدراك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

(ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

19. يحيط علماً بإيجاد برامج "منظمة واحدة للأمم المتحدة"، بما في ذلك البلدان الرائدة "منظمة واحدة للأمم المتحدة"، على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبينها في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، في سبيل مواصلة تححص الطرائق والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21. يدعو جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعميم البيئة، بما فيها التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

22. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام بمبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسابها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

#### **آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010**

23. يوافق على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والناشئة عن الاستعراض المتعمق للغايتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلا في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضاً عاماً محدثاً عن الإرشادات التي تم إسدائها في إطار الاتفاقية، شاملة أمور منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل لتنفيذ الاتفاقية في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛

25. يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه؛

## مرفق

مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف تقدم إرشادات إلى الأطراف  
بشأن الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<sup>1</sup>

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
يشجع الأطراف عند إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها القطرية على التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ما كان مناسباً، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الحالية مثل "تخطيط التنوع البيولوجي القطري" الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.	7/2 (الفقرة 5)	المادتان 6 و 8
يحث الأطراف على أن تدرج في خططها واستراتيجياتها الوطني تدابير من أجل: (1) حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارجه؛ (ب) تكامل أهداف التنوع البيولوجي مع السياسات القطاعية المناسبة من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه؛ (ج) الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية.	9/3 (الفقرة 2)	المادتان 6 و 8
يشجع الأطراف على وضع أهداف يمكن قياسها للنجاح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لتحقيق أهدافها.	9/3 (الفقرة 5)	الأهداف
يشجع الأطراف على تطوير الاستراتيجيات والبرامج والخطط القطرية التي تساعد، ضمن جملة أمور، في: تحديد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي؛ وتشجيع إتباع ممارسات إصلاحيّة؛ ودمج النظم الإيكولوجية الأرضية، ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية في الخطط والبرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام.	11/3 (الفقرة 15)	التنوع البيولوجي الزراعي
يحث الأطراف على التأكد من الإدراج التام للحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة، والأنواع المهاجرة وموائلها، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي.	21/3 (الفقرة 8)	التعاون
ينبغي على الأطراف، وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، تطوير استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية بهدف تشجيع حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام.	5/4، المرفق، (الفقرة 10) (تم سحبه)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
يحث الأطراف على التشديد بصفة خاصة على متطلبات المادة 13 من الاتفاقية في تطوير استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية.	10/4 باء (الفقرة 1(أ))	التثقيف والتوعية العامة
من التوجيه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذه في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية.	6/5، المرفق، القسم جيم (الفقرة 12)	نهج النظام الإيكولوجي
يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى دعم بناء القدرات من أجل التوعية والاتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط أعمالها القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة المبادرة العالمية.	17/5 (الفقرة 6)	التثقيف والتوعية العامة

<sup>1</sup> لا يشكل هذا الجدول الطلبات الإجرائية البحتة قصيرة الأجل الموجهة إلى الأطراف لغرض العلم. ويرجى أيضاً ملاحظة أن هناك إرشادات إضافية بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية (المقرر 23/6، الفقرة 10)، والتنوع البيولوجي الجزري (المقرر 1/8، المرفق)، ومبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (المقرر 6/8، المرفقان الثاني والثالث).



الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
من برنامج العمل: مساعدة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، تطبيقاً للمادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، سعياً لتحقيق الانساق وتفاذي الأزدواجية عند الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة باتفاقيات أخرى، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	23/5، المرفق الأول (الفقرة 2(و))	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
يحث الأطراف على أن تكفل لإستراتيجيات التنوع البيولوجي القطرية وكذلك للتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات العامة المتعلقة بالحصول على هذه الموارد وعلى تقاسم منافعها أن تسهم في تحقيق هدفي الصيانة والاستخدام المستدام.	26/5 (الفقرة 3)	الحصول وتقاسم المنافع
يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، مقترحاً بإنشاء آلية لتنسيق الأنشطة في هذه المجالات، ولربط الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببرامج العمل الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، وكفالة التكامل بين تلك البرامج.	4/6 (الفقرة 2)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
يدعو الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	9/6 (الفقرة 4)	الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات
يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج أهدافها ذات الصلة وأنشطتها ذات الصلة لبرنامج العمل في إستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتعزيز أوجه التوافق والتكامل بين هذه الخطط/البرامج ومبادرات أخرى ذات صلة.	22/6 (الفقرة 28)	التنوع البيولوجي للغابات
يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي، لدى تنفيذها المبادئ الموجهة، وعند وضع أو تنفيذ أو تنفيذ خطط العمل والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية، وذلك بغية... (ترد إرشادات إضافية في الفقرة 10 من المقرر 23/6 ولكنها لا تستنسخ هنا).	23/6 (الفقرة 10)	الأنواع الغريبة الغازية
الغاية 3: أن تشكل إستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطاراً فعالاً لتنفيذ أهداف الاتفاقية. 1-3 يصبح لدى كل طرف من الأطراف إستراتيجيات وخطط وبرامج وطنية فعالة، مؤهلة لتوفير الإطار الوطني اللازم لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ولتحديد أولويات وطنية واضحة. 3-4 يجرى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة، سواء كانت قطاعية أو مشتركة بين عدة قطاعات.	26/6 (المرفق)	الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي
يحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي: (أ) وضع وإقرار إستراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛ (ب) إعطاء الأولوية لإدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك تقاسم الفوائد، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛ (ج) تحديد الأعمال ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية	27/6 ألف (الفقرة 2)	تنفيذ الاتفاقية، لا سيما تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
<p>للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات الوطنية الأخرى ذات الصلة؛  (د) تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنقيحها دورياً في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ؛  (هـ) إنشاء آليات أو عمليات تشاورية وطنية، مع إيلاء اعتبار خاص، حيث يقتضي الأمر ذلك، للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتنسيق، وتنفيذ، ورصد، وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنقيحها دورياً؛  (و) تحديد القيود والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإبراز تلك القيود والعوائق في التقارير الوطنية؛  (ز) إتاحة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنقيحاتها الدورية، من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بها، وعلى موقع الاتفاقية في شبكة الإنترنت.</p>		
<p>يشجع الأطراف على إنشاء آليات وشبكات إقليمية أو دون إقليمية أو إقليمية أحيائية لدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد القيود والعوائق المشتركة التي تقف في وجه التنفيذ، وتعزيز التدابير المشتركة الرامية إلى تناول هذه المسائل.</p>	27/6 ألف (الفقرة 3)	التعاون الإقليمي
<p>يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم... التكامل بين الأنشطة المتصلة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وبرامج العمل الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرامج العمل التوأمية الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وسياسات رامسار للأراضي الرطبة، وغير ذلك من البرامج ذات الصلة، شاملة الاستراتيجيات الوطنية في سبيل التنمية المستدامة وتخفيض الفقر.</p>	2/7 (الفقرة 5ج(1))	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
<p>يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تطبق الأساليب والتقنيات ذات الصلة لتفادي الآثار الضارة التي تنشأ عن تربية الأحياء المائية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإدخالها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p>	5/7 (الفقرة 44)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
<p>يحث كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على وضع مجموعة من مؤشرات التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، مراعية في ذلك حسب ما يكون الأمر مناسباً، أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وهدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام 2010 في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وكذلك مراعاة الإرشاد والدروس المستفادة وقائمة المؤشرات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) المعدة للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، والتبليغ عن التقدم الذي يحرز إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.</p>	8/7 (الفقرة 8)	الرصد والمؤشرات
<p>يدعو جميع الحكومات إلى إدراج هذه الخطوط التوجيهية في وضع أو استعراض إستراتيجياتها وخططها المتعلقة بتنمية السياحة وفي إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وفي إستراتيجياتها القطاعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات المناسبة في تشاور مع أصحاب المصلحة، بما فيهم الفائون بتشغيل الأنشطة السياحية وجميع أعضاء قطاع السياحة.</p>	14/7 (الفقرة 10)	التنوع البيولوجي والسياحة
<p>يشجع الأطراف على.... تشجيع وتسهيل تنفيذ ورصد الإستراتيجية على المستوى الوطني، بما في ذلك تحديد الأغراض الوطنية ودمجها في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وفي الخطط والبرامج والأنشطة القطاعية والمشاركة بين القطاعات.</p>	10/7 (الفقرة 6(أ))	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
يدعو الأطراف إلى تحديد الخطوات ذات الأولوية فيما بين الخطوات الموصى بها في برنامج العمل اعتماداً على الظروف الوطنية أو المحلية الخاصة، وأن يحث الأطراف على أن تدرج - حسب مقتضى الحال - الأنشطة الموصى بها في برنامج العمل المقترح في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية، إلى جانب البرامج والنشاطات الوطنية حول تنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الإقليمية للجبال وأن تنفذها مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.	27/7 (الفقرة 3)	التنوع البيولوجي للجبال
يحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل وذلك بالدرجة الأولى من خلال إدراجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعميمه في استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية. (ترد إرشادات إضافية في برنامج العمل، المرفق بالمقرر 1/8)	1/8 (الفقرة 3)	التنوع البيولوجي الجزري
يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على ما يلي: [...] أن تجري أو تستكمل أو تحدث، كموضوع ذي أولوية، تقييمات وطنية للاحتياجات التصنيفية بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية و التكنولوجيا و الخاصة ببناء القدرات، مع وضع أولويات للعمل التصنيفي. الذي يراعي الظروف الخاصة بكل بلد وينبغي أن تأخذ تلك التقييمات في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الجارية في مجال التنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية الجارية وضعها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمستعملين.	3/8 (الفقرة 9)	المبادرة العالمية للتصنيف
ينبغي إعداد وتنفيذ استراتيجيات المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)، حسبما هو ممكن، كعناصر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. في حالة عدم وضع البلدان للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي أن تأخذ استراتيجيات CEPA في الحسبان إمكانية حدوث ذلك. (ترد إرشادات إضافية في المرفقين الثاني والثالث من المقرر 6/8).	6/8 (المرفق الثاني، الفقرة 2)	المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة
أعمال الأليات الوطنية لتبادل المعلومات 1-1-8 تحديد وتنفيذ الفرص لتسهيل التعاون العلمي والتقني الذي سيعزز القدرة على تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 1-2-3 تحديد وتنفيذ الفرص لتسهيل نقل التكنولوجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 3-3-4 تحديد مجالات العمل التي يمكن أن يسهل فيها التعاون النشط بين الخبراء في تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسعي إلى إنشاء مثل هذه الشبكات.	11/8 (برنامج عمل غرفة تبادل المعلومات)	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات
يؤكد أنه ينبغي للأطراف والحكومات أن تحدد أولوياتها التمويلية لأنشطة التنوع البيولوجي الوطنية حسب الخطة الاستراتيجية، واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، مع مراعاة العناصر ذات الصلة في برامج عمل الاتفاقية.	13/8 (الفقرة 2)	الموارد المالية والآلية المالية

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
يقرر أن تكون التقارير الوطنية الرابعة واللاحقة موجهة نحو تحقيق النتائج وأن تركز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي على المستوى الوطني والتدابير والنتائج الوطنية فيما يتعلق بتحقيق هدف 2010 وغايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	14/8 (الفقرة 3)	التقارير الوطنية
يشدد على أن الأهداف ... يجب النظر إليها ... بصفتها إطاراً مرناً يمكن من خلاله وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، تتعلق بتنفيذ الأطراف لبرنامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية و/أو الإقليمية، مع مراعاة الفروق في التنوع البيولوجي فيما بين البلدان.	15/8 (الفقرة 10)	إطار برصد تنفيذ بلوغ هدف عام 2010 ودمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية
يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على رسم الغايات والأهداف الوطنية و/أو الإقليمية والمؤشرات الوطنية ذات الصلة ... وإدماج هذه الغايات والأهداف في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ...	15/8 (الفقرة 11)	شرحه
يشدد على أن الأساس المنطقي التقني الموضوع والمؤشرات المقترحة للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة الواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2)، يقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للأطراف عند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها.	15/8 (الفقرة 15)	شرحه
يؤكد أن الأساس المنطقي التقني الموضوع والمؤشرات العالمية المقترحة الخاصة بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)، يقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للأطراف عند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها.	15/8 (الفقرة 23)	شرحه
يحث نقاط الاتصال الوطنية، التي تعمل مع الإدارات الحكومية ذات الصلة، على توصيل أهمية التنوع البيولوجي إلى الشركات العاملة تحت ولاية الأطراف، بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تعمل تلك الشركات على إعداد وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولتشجيع تلك الشركات على الأخذ بالممارسات التي تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتساند أهداف الاتفاقية.	17/8 (الفقرة 1)	إشراك القطاع الخاص
يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الخطط والأنشطة الوطنية الأخرى، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للتغذية واستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.	23/8 (الفقرة 5)	التنوع البيولوجي الزراعي

## 2/2 خيارات ومشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف، في مقره 13/8، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لإتاحة الموارد المالية في اجتماعه التاسع، وطلب من الأمين التنفيذي إعداد مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد،

وإذ يذكر أيضا، بأن مؤتمر الأطراف، في مقره 13/8، قد أوصى الأطراف والحكومات ومؤسسات التمويل - حسبما يكون الأمر مناسباً - بتشجيع وتبني إيجاد أموال وطنية وإقليمية بيئية جديدة وتعزيز/توسيع ما يوجد من هذه الأموال، وكذلك تشجيع نقل المعارف والتبادل الخاص بهذه الآليات، من خلال إنشاء و/أو تعزيز شبكات أو مجتمعات تعلم وطنية ودولية،

وإذ يلاحظ المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن الخيارات لتعبئة الموارد في سبيل مساندة تحقيق أهداف الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/2/4) ولاسيما في القسم الخامس منها الذي يوفر أساساً مفيداً للنظر في خيارات تعبئة الموارد والحاجة إلى مزيد من تطوير تلك الخيارات،

وإذ يلاحظ أيضاً تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة الأموال البيئية للاستدامة المالية لحفظ التنوع البيولوجي - وهو الاجتماع المعقود في ليما من 9 إلى 11 مايو 2007 (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/5)،

وإذ يلاحظ كذلك الاجتماعات والمبادرات الدولية الأخيرة والقادمة بخصوص تعبئة الموارد، بما في ذلك مؤتمر "التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي" المعقود في سبتمبر/أيلول 2006 في باريس؛ و"مبادرة بوتسدام - التنوع البيولوجي 2010" التي أطلقت خلال اجتماع وزراء البيئة G8+5، واعترف بها خلال مؤتمر قمة هيلينجندام لدول الثمانية في يونيو/حزيران 2007؛ واجتماع رجال الأعمال والتنوع البيولوجي الذي استضافته حكومة البرتغال في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى الدمج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي في أعمال المؤتمر الدولي بشأن التمويل من أجل التنمية، الذي سيعقد في الدوحة في النصف الثاني من 2008،

1. يوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية؛

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي استعداداً للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن يسعى إلى الحصول على آراء ومزيد من المقترحات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجموعات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمنظمات الشريكة، والجهات المانحة والمراقبين بشأن استراتيجية لتعبئة الموارد، وتجميع المعلومات المستلمة؛

(ب) إجراء مشاورات غير رسمية عن وضع استراتيجية لتعبئة الموارد بالاقتران مع الاجتماعات فيما بين الدورات للاتفاقية؛

(ج) تقديم مشروع الاستراتيجية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في اجتماعه التاسع؛

3. يوصي مؤتمر الأطراف بأن يقوم في اجتماعه التاسع، بتكليف رئيسه أن يبعث رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل من أجل التنمية إلى المؤتمر الدولي بشأن التمويل من أجل التنمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف لإعداد مشروع تلك الرسالة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

4. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم إسهامات في عملية وضع استراتيجية لتعبئة الموارد.

## 3/2 تنسيق الإرشاد المسدى إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوي المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

1. يوحي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع أن:

(أ) يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية وهيئة مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛

(ب) يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بقصد تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال المرحلة الرابعة للمرفق؛

(ج) يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، بالنسبة للاتفاقيات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشروعات التي يساندها المرفق؛

(د) إذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية مبني على مبادئ تملك البلدان لزماته وملكيته للبلدان، يسلط الضوء على الدور الهام لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP) كأداة لتبني الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من المرفق؛

(هـ) يدرك الحاجة إلى إصدار إرشاد متماسك وذي أولوية إلى مرفق البيئة العالمية؛

(و) يعتمد إطاراً للسنوات الأربع (2010 - 2014) للبرامج ذات الأولوية متصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويتزامن مع التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(ز) يطلب من رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يرسل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، توقعاً لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستئماني التابع له، البرامج ذات الأولوية في إطار السنوات الأربع؛

2. يدعو الأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية ومرفق البيئة العالمية إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2007، آراءها عن عناصر الإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصلة باستعمال موارد المرفق للتنوع البيولوجي، وكذلك طرائق ووسائل تعزيز صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، بإعداد عناصر لإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك توصيات إلى عملية صياغة وتوحيد الإرشاد إلى الآلية المالية، مراعيًا في ذلك الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، وكذلك البيانات المقدمة من الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية، والأولويات الوطنية التي تم تبنيها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتنظيم جلسة حوار بين الأطراف، بمشاركة المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، في بون يوم 17 مايو/أيار 2008، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، عن إطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك عن إجراءات تنسيق الإرشاد الصادر إلى مرفق البيئة العالمية.

## 4/2 حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ يذكّر بالتوصية 4/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"،

وإذ يحيط علماً بنطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وتنظيم العمل التحضيري الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG-RI/2/6) واعتبارات إعداد الطبعة الثالثة الواردة في الوثيقة الإعلامية بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WGRI/2/INF/13)،

وإذ يشدد على أهمية إيجاد عملية شاملة وشفافة في التوقيت المناسب لإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" واستعراضها من جانب النظراء، والتي ينبغي أن تستند إلى معلومات علمية وموثوقة وأن تستخدم بشكل تام مصادر علمية وثيقة ومستقلة والمعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة، والتي وافق مؤتمر الأطراف في المقرر 14/8 على تقديمها بحلول 30 مارس/آذار 2009،

1. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينقح النطاق والشكل المقترحين، وخطة العمل، واستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" التي تقيّم التقدم المحرز نحو تنفيذ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والعقبات التي تعترض هذا التنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الآراء التي يرد موجز لها في المرفق بهذه التوصية، وكذلك التعليقات المقدمة من نقاط الاتصال الوطنية، واللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتتقيف والتوعية العامة والمنظمات والأخصائيين الآخرين ذوي الصلة، وأن يقدم اقتراحاً منقحاً لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

2. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والعمليات والمنظمات المعنية الأخرى وإشراكها في عملية إعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" حسبما هو ملائم ووفقاً لصلاحيات كل منها؛

3. يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بأن يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمانحين إلى تقديم المساهمات المالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية، والمجموعة الكاملة لمؤشرات عام 2010، من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وفقاً لخطة العمل والخطة المالية الخاصتين بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وكذلك وفقاً لإستراتيجية الاتصال ونطاق وشكل الطبعة الثالثة من هذه النشرة. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، إن أمكن، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

مرفق

الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ  
بشأن نطاق الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"

ينبغي للطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"، ضمن جملة أمور:

1. أن يكون لها جمهور مستهدف وغرض محدد بوضوح؛
2. أن تقدم رسائل واضحة يمكن توصيلها بطريقة يسهل فهمها من جمهور غير تقني؛
3. أن تستعمل الإطار لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 الوارد في المقرر 15/8، ولاسيما المؤشرات الرئيسية المؤقتة المتضمنة فيه؛
4. أن تعزز بإدراج دراسات الحالة المشتقة من التقارير الوطنية الرابعة، والأمثلة البيولوجية الإقليمية، وقطاعات الموارد الطبيعية، وخبرة المعارف الإيكولوجية التقليدية، والمبادرات الابتكارية التعاونية للتنوع البيولوجي، والعمليات الأخرى التي تهدف إلى تحسين الخبرة العلمية بشأن التنوع البيولوجي؛
5. أن تنظر في التأثيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لضياح التنوع البيولوجي بالنسبة لمختلف المجموعات الاجتماعية؛
6. أن تولي الاهتمام إلى البيئات الأرضية والمائية والأنواع الغريبة الغازية؛
7. أن تركز على الحالة والاتجاهات بالعلاقة إلى هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
8. أن تستعمل سيناريوهات لما بعد عام 2010، حسب الحالة؛
9. أن تقدم معلومات عن تنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية، وبصفة أعم، عن التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي في جدول أعمال التنمية؛
10. أن تتضمن المنتجات الثانوية، وضمن أمور أخرى، التقييمات المواضيعية والبيولوجية الإقليمية؛
11. أن تستند إلى الجهود التعاونية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجتمع العلمي، وأن تستفيد بأقصى قدر من نشرة "توقعات البيئة العالمية"، ضمن جملة أمور.



## 5/2 عمليات الاتفاقية

يوصي الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررين وفقاً للخطوط التالية:

### ألف - استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرتين 35 و 36 من مقرره 10/8 وبالفقرة 3 من مقرره 33/7،

1. يقرر استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تفادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تتخذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثماني سنوات من اعتمادها؛
2. يقرر أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
3. يقرر أيضاً، فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقاً للشكل السابق المعتمد استناداً إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛
4. يقرر كذلك سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعه الخامس والواردة في المرفق بهذا المقرر<sup>2</sup>؛
5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛
6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها.

### باء - قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة 23 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة 39 من المقرر 10/8،

وإذ يدرك أنه من المستصوب توضيح إجراءات قبول المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بالمقرر الحالي لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.

<sup>2</sup> يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد هذا المرفق استناداً إلى المقترحات التي وضعها الأمين التنفيذي (انظر الفقرتين 11 و 12 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/2/7)).

مرفق

**خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية،  
كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

1. إن الخطوات الحالية لا تخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.
2. ينبغي لأي هيئة أو وكالة مهتمة بالأمر أن تخطر الأمين التنفيذي برغبتها في أن تمثل كمراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، مع إضافة لائحته الأساسية/قانونها الداخلي/قواعدها أو شروط تكليفها، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
3. سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بالهيئات والوكالات التي أخطرت برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. وسيقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف لغرض العلم بها. وستقدم هذه القائمة أيضاً، قبل الاجتماع، إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لغرض العلم بها.
4. بمجرد إدراجها في هذه القائمة، لا تحتاج أي هيئة أو وكالة إلى إعادة تقديم المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 أعلاه. وينبغي أن تخطر الهيئات والوكالات الأمانة بأي تغيير يتعلق بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 التي قد تؤثر على قبولها كمراقب.

-----